

شرح المقنع(24)-كتاب الطهارة(53)(باب الغسل)6 (صفة

الغسل)2-الثلاثاء 2441-3-71هـ

عبدالكريم الخضير

اما بعد فيقول المؤلف رحمة الله تعالى ويحصي يعني المفترض بالغسل الكامل يحصي على رأسه ثلاثة لانه يأتي بعشرة اشياء النية والتسمية وغسل اليدين ثلاثة وغسل ما به من اذى - 00:00:00

والوضوء والذي يظهر ان المراد به الكامل لان الغسل هو الكامل وفي المراد الغسل كامل والوضوء الكامل ايضا ها سيأتي غسل القدمين هي الغسل في مكانه او ينتقل في صفة غسله عليه الصلاة والسلام - 00:01:04

تواضاً ووضوء للصلوة وفي صفة اخرى انه لما بقي غسل القدمين انتقل من مكانه سيأتي هذا ويحثي على رأسه ثلاثة يروي بها اصول الشعر يروي بها اصول الشعور يعني يغرف - 00:01:40

من الماء ويفيض على رأسه ويصل بهذه الطريقة الى اصول الشعر يعني الى جلد الرأس ويفيض الماء على سائر جسده ثلاثة ويفيض الماء على سائر جسده ثلاثة على سائر الجسد - 00:02:10

سائر يطلق ويراد به الباقي ويطلق ويراد به الجميع سور البلد لانه محيط بجميعه بجميع البلد قيل له سور والسور الذي هو البقية من الشراب يقال له سر وبقي - 00:02:46

ما يتناول اللفظ ما شرب قبل فيطلق على هذا وهذا وفائدة الخلاف بين بالحدفين السور الباقي او السور الجميع فائدته اذا تواضاً هل يكتفي بغسل الاعضاء في الوضوء عن غسلها في الغسل - 00:03:26

او لابد منه ان كنا البقية فقد حصل ما يجزئ في غسلها في الوضوء وان قلنا الجميع عمم البدن كله ويفيض الماء على سائر جسده والاحوط ان يكون الجميع لكن - 00:04:08

اذا غسل يديه في الوضوء ثلاثة رجليه ثلاثة ثم فعل ذلك في رسنه هل يكون ممن تعدى وظلم وساء وظلم يعني من زاد على المشروعه يعني هل له في الغسل ان يغسل اكثر من ثلاثة - 00:04:46

يعني يصير ست ها شو لا ما يستحب ان يزيد لكن هل تعتبر غسلة غسل الوضوء مع غسل الغسل ثلاثة او نقول ثلاثة وثلاث مم فازا لو على حسب التفسيريين - 00:05:24

ماضيين اذا قلنا الباقي فانه لا يغسل الا ما بقي من بدنه ولو قلنا السائر الجميع فانه يعمم بدنه على على الهيئة المنشورة ثم تموت والآن في لكن اذا كان ممكنا واحد - 00:06:00

من هناك ممكن والله ثم يعني انها السمن كلها تفوت عند اذا دخلت تحت الدش راحت كله حاولت يعني هذا يسمى شتو هو يطبق السنة وما يزيد الاشكال فيما يزيد - 00:06:34

على القدر المشروع من الماء انهم يغسلوا يغسلوا بالاصبع ويتواضاً بالمد لكن انت وانت توظأ من الاناء وزدت على الصاع وش يصير عليك ها طايب البزيوز يصب ها دقيقه ما يصير - 00:07:04

موب صحيح شو تضفطوا انت؟ خله يصب على قدر الحاجة قاعدين للطلاب الان فيه شيخ من مشايخ توفي رحمة الله عليه عنده مثل هذه مثل هذا الوعاء كبره شياخذ هذا - 00:07:35

يعني ميتين متر طيب كم آآ مد ها المهم انه يتواضاً بهذه ويكون وظوظه في حوض الشجر عشان ما يضيع شيء هدر ويبقى منه ها

من المظوظ لا هو لا والله المدة يمكن انها تنجمد - 00:08:07

ها لا لا ميتين المقصود ان الاقتصاد مطلوب مع انه عزيز وصعب في وقتنا هذا فيه صعوبة بصعوبة فإذا كنت في الشتاء واردت ان تتوضأ وفتحت الصنبور على من قال - 00:08:54

تبى لك وقت حتى يدفى الماء لانك ما انت مطيقه بارد جدا حتى يدفع ويمضي اكثر من لتر ليدفع ها؟ مهدر مهدر هذا ما تستطيع لا بعد الاسراف ما هو - 00:09:25

لا تستعمله الماء اذا ذهب نحتاج الى المادة على كل حال الاحتياط في مثل هذا فيه صعوبة على كثير من الناس نعم ناس اه روضوا انفسهم على الاقتصاد وصاروا يستعملون الشيء بقدر حاجته - 00:09:57

وكثر من الناس ما يحسون فهل المعايبة على القدر المستعمل في الوضوء او ما قبله او بعده انت الان غسلت رجل وانت صك البزبوز حتى ترفع الثاني ولا تخليه يصب - 00:10:25

ها؟ المشروع شو لا عندنا قواعد شرعية اخرى ما لا يتم الواجب الا بهم ولا يتم المستحب الا به. عندنا امور ثانية والتضييق الى حد يشق على المكلف موب شرعى - 00:10:51

لكن المطلوب الاقتصاد والمسألة تسديد ومقارنة وجوده هم ما يستعمل ايها وجدوا انه يعني مثل ايش؟ ياخذ لي خضار ولا شيء طيب. ما يفتح وش اللي طلع له الاقتصاد مفروغ منها الاقتصاد لكن هل جميع الناس عنده استعداد يجب يجب يجب قنا ويحطه تحت البزبوز يغترف وينتقل - 00:11:16

من ثاني اسمهم فاظبين هذه الامر في تقديرهم وفي عاداتهم وهذا محك آآ النقاش يصيرون ناس نجوم من من فراش لصلاة الفجر المطبخ يجي بإماء ويتلقى ولا بعد من الفوائد - 00:11:52

انه ينزل البارد في الاناء ها ثم ينزل عليه الحار ويصير عالج نفسه ينتفع منها فهذا لا شك انه افضل لكن هل كثير من المكلفين يبي يعتمد هذا لان هذا افضل - 00:12:19

او يشق عليه نعم مم شو احدث تؤثر هذا على التقرير وهو ما اغتسل غسلا كاملا واحدث بين الوضوء والغسل ها يتأثر تأثر الى متاثر الموصل ما كمل ما دام احدث قبل تمامه - 00:12:43

يكون تدخل الصورة في الكفر ويفيض الماء على سائر جسده. ثلاثة ويبدأ بشقه الايمان مطلوب يعجبه التيمم عليه الصلاة والسلام وهذا عمدة من يرى مثل هذا الكلام. يبدأ بشقه الايمان - 00:13:59

والا من وصف غسله عليه الصلاة والسلام قال ثم يفيض الماء على بدن ما في شق ولا تيأمل ولا شيء ويدلك بدنه بيده والدلك قدر زائد على الغسل والدلك مختلف في حكمه - 00:14:34

عند اهل العلم الجمهور يرون انه سنة وانه ليس من مسمى الغسل بدليل انهم يقولون غسله المطر وغسله العرق وهذا ليس معه ذلك فمسمى الغسل موجود من غير ذلك واجبه مالك - 00:15:07

وبعض اهل العلم لكنه معروف عند مالك الجسد كله بدن لا لا الجمهور ما يرون الدلك ومالك يرى الدلك من مسمى الغسل يعني ما دلكت بدنك ما ما اغتسلت - 00:15:34

والجمهور يقولون ما يحتاج اذا عم البدن وتعدد الماء ما هو بمسح يكفي القحطاني في نونيته وهو مالكي المذهب وش يقول الغسل واجب والتدرك سنة وكلاهما في مالك فرطان المهم - 00:16:00

لا ااتيه يفيض الماء على رأسه ثلاثة هذا ما في اشكال هذا هو هذا اذا افاض الماء على رأسه ثلاثة هذا روعوا في حديث عائشة وفي حديث ميمونة بصفتي رسلي عليه الصلاة والسلام - 00:16:48

وينتقل من موضعه فيغسل قدميه وهذا جاء حديث عائشة وتوضأ وضوئه كاملا ولم يذكر فيه الانتقال في صفة اخرى فعلى هذا يجوز هذا وذاك كلها ويرجح ان يتوضأ وضوئا كاملا ثم يتبعه بالغسل - 00:17:28

من غير انتقال اذا كان المكان نظيفا اما اذا كان المكان ملوثا بطين ونحوه فيؤخر غسل الرجلين وعلى هذا حمل الحديث هذا حديثه

مسافة قصر ادفع عنك يقول لو كانت المسافة تؤدي الى الجفاف - 00:18:01

وين بيطبع عن البلد على ارض مستنقع مثلا والعرض فيها مثلا في ها؟ او او لمكان صب ينتقل لمكان صربي بيجي شو كالعضو كالعضو الواحد وينتقل من موضعه فيغسل قدميه - 00:18:45

اذا كان من اجل الارض وسخة او رطبة او يخشى من ان يسقط على الارض اذا كان فيها طين احتمال يسقط ينزلق مثل هذا يفضل له الانتقال وكونه والافتراض اللي افترضته ما له اصل - 00:19:50

منت بلاد لين تدفع اعضاءكها ومجزئ انتهينا من من الفصل الكامل والنوع الثاني او الظرف الثاني النوع والظرف والقسم والجنس شو الفرق بينهم قسم والنوع والظرف والجنس ها - 00:20:21

اي نعم والظرف شو ثرب ما هو بالعصا ولا عندنا ضربان يضربه بعصا ولا المقابل هذه الفاظ كما يقول ابو هلال العسكري في كتابه اه الفروق اللغوية وهذا كتاب نفيس جدا - 00:21:11

الفروق اللغوية يقول انها الفاظ متقاربة وبينها فروق دقيقة ثم بينه راجعهن ابو رضوان ها والله ما تدرؤن حنا وبضربه الثاني المجزئ الفصل المجزئ الذي تبرأ به الذمة ويسقط به الطلب - 00:21:53

وتصح به العبادة والاجور المرتبة على السنن تفوت يبقى انك اذا اغتسلت بهذه الطريقة المجزئة برأت ذمتك وصحت صلاتك وسقط عنك اشياء كثيرة يقول هو ان يغسل ما به من اذى هذا قدر مشترك - 00:22:39

لا يمكن ان يغتسل والاذى موجود فان اغتسل والاذى موجود ثم غسله بعد فقد مضى الكلام في الاستنجاء قبل الوضوء ها قريب منه لكن ذاك نجاسة وهذا اقل تلويث لكن يترب عليه مس العضو - 00:23:08

وتقدم الكلام في هل يصح الوضوء والتيمم قبل الاستنجاء والا ما يصح وعرفنا الكلام آآ بتفصيله وان صاحب المغني يقول له ما يلزم فيتوضاً ثم بعد ذلك آآ يستنجمي كما لو كانت النجاسة على غير - 00:23:52

السبيلين تفضل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اشهد اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمد رسول الله واشهد ان محمد رسول الله حي على - 00:24:21

الصلاحة حي على الصلاة حي على الفلاح لا حول لا حول الله اكبر الله اكبر لا الله صلي وسلم رضيت بالله ربنا باسم الله اللهم صلي وسلم وبارك اللهم صل وسلم - 00:25:15

اللهم صلي وسلم قال رحمه الله تعالى وبوتسي وهو ان يغسل ما به من اذى كما تقدم في الكامل وينوي ايضا والنية شرط وينوي وهذا يشترك فيه الكامل والمجزئ ويعلم بدنه او يعلم بدنه بالغسل - 00:26:59

من غير تفصيل يفيض على جسده الماء وخلاص وينتهي بشرط ان يصل الماء الى جميع اجزاء البدن ويتوظأ بالمد وهم ملء كفي الرجل المعتمد الاذى والمد ويغتسل بالصاع وهو اربعة امداد - 00:27:38

وربط المد والصاع المدة النبوية والمد العرفي ويرى بعض الشيوخ المعاصرین ان الصاع العرفي الموجود اکثر من الصاع النبوی قريب من الثالث وعرض صاع اخیرا اقل منه بكثير يكون قریب - 00:28:20

من نصف الصاع النبوی وهذا عرظ على اللجنة ولم تتوافق عليه كما ان الهيئة ما وافقت على الاول نعم ها؟ هذا اکثر وهذا اقل نعم يعني من باب اولى ان الهيئة لا توافق على السهل - 00:29:16

لانه اقل من الاول وعلى كل حال المسألة الصاع الموجودة والامداد تزوى بما يسمى بتواتر العمل والتوارث تواتر العمل والتوارث وهي موجودة والعمل بها في الامة في عصورها والاحتياط في مثل هذا - 00:29:46

وابراء الذم في تقول حتى في حقوق الله جل وعلا وايضا في حقوق عباده لكان لزيد على عمرو مئة صاع وارادوا التقاطي قال المدين انا مقتنع صاع فلان وقال الدائن - 00:30:38

انا مقتنع بما درج عليه الناس في البلد فما الحكم ها العرف العرف قد يقول قائل اذا احتطتنا لطرف ضيعنا حق الطرف الآخر يعني في زكاة الفطر اذا اديت الزكاة على - 00:31:14

الصاع الحديث فقد تتسبب في عدم ابراء ذمة المذكي وحرمت الفقير والعكس اذا احتضت عملت بالصاع العرفي قد تكون كلفت المكلف بغير ما كلف به شرعا وعلى كل حال العوادي العوائد عند اهل العلم - [00:31:58](#)

محكمة والحقيقة العرفية سارية ما لم تعارض بحقيقة شرعية ويغتسل او يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ويلجأ في مثل هذه الامور الى المتوسطها متوسط من احوال الناس قال لي جيب لي واحد - [00:32:38](#)

نيجي نقيسه ما عندك مد ولا صاع وتحديد المد معروف متفق عليه اربعة ملئ كفي الرجل المععدل تروح تجيب لي ذي اليدين تبحث عن واحد مثله لها وفيه اناس اكفهم صفيرة جدا - [00:33:23](#)

فيبحث من مثل هذا عن المتوسط وبين ايديك يا ابو رضوان تنفع متوسطا ولا متر وعشرين في مثل هذه الامور يرجع فيها الى الوسط من الناس وهذا مقدور على اه تعبينه - [00:33:50](#)

ها وانت اللي ما فيه وضوء واللي ما فيه وضوء المجزم ما فيه وضوء من راسك يت弟兄نا فيها منين جبتها قلت له اه لتفاعل الوجه وغيرهم يقول الوجه ما تحصل به المواجهة - [00:34:43](#)

الوجه ما تحصل به المواجهة وليس من من المواجهة ان تواجه من تريد مقابلته وانت فاغرا فاك جسمك لا بغية تواجه احد انت كل الطعم ها مضرم واستنشاق في المذهب واجبة - [00:35:42](#)

واجبة ها يقتصرن في البيان في بعض الموضع دون بعض دام ذكر المضمضة والاستنشاق في الوضوء عرف حكمها ها هذا المذهب معروف نعم ما ذكروا الموالاة دليل على انها لا تشترط - [00:36:29](#)

ولا ترتيب يختلف عن الوضوء ها والله اذا طال الفصل طولا يعرف الناظر او ان انه عدل عن عن غسله لطول الفصل ستحتاج الى النظر وبعدين ابادر الغوص يغسل قدميه فقط - [00:37:29](#)

ثم بقية الغسل مش عليه هو وش الموجب لهذا الغسل ما الموجب له يعني مغتسلا سابقا وبقي عليه مثل ما عندنا ينتقل من موضعه واللي اثاره ابو رضوان يقول اه - [00:38:23](#)

لو مسافة قصرها مسافة جفاف هذا اصطلاح خاص بك يعني تعادل رمي حجر من هذا الذاي في الوضوء هذا الموالاة في الوضوء الى مسألة لغوية المسألة اللغوية تعليم هل ينطبق على مثل هذه الصورة او لا - [00:38:52](#)

نشوف الدرس القاسم ان شاء الله ها الحقيقة مقنع الان حاشد سليمان بن عبد الله الشيخ ابو يوسف في بعض الاحيان يحصل التسجيل وتنسى المضمضة والاستنشاق تلبس لبس يعني شيخ تذكر انك مضمضته ان شاء الله - [00:39:47](#)

واستنشق يحصل بين المسلمين تعيد الوصف هل تعيد الغسل من اجل المضمضة والاستنشاق مثله الوضوء ها؟ اوكي يعني ينبي على حكم المضمضة والاستنشاق. هل هي من الواجبات او من فرائض الوضوء كغيرها - [00:40:19](#)

والرجلين الشيخ محمد المذهب يشمل شيخ الهم عندهم الانف والفم من مسمى الوجه في حكم الظاهر. هم الشيخ الموفق ابو قدامة المقدسي في عمده يصل سعر الجسم مع المضمضة والاستنشاق - [00:40:49](#)

قال ما جاء في وصفه من كف واحد ثم يتمضمض ويستنشق ويكتفن واحدة مسلا والله يحفظكم تعرفه هذا هو هذا هو ها؟ الدرس الفقه والعشاء اطول من شلون يستفاد يتاذون من الناس - [00:41:20](#)

والان سبع بخف بصرك ها باسم الله اشهد ان لا الله الا الله رسول الله على الصلاة اجعل الفلاح اقامه الصلاة افضل الصلاة الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله - [00:42:19](#)

الله اكبر الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت - [00:44:46](#)